الجلسة الثالثة

النقود ـ الاستثمار ـ البنوك

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

«بسم الله الرحمن الرحيم» - صباح الخير - وأرجو أن تكونوا قد نمتم نوماً هنيئاً - وأن تكونوا متمتعين بأوقاتكم في القاهرة الجميلة - وهي من أحب مدن العالم إلي، وأشعر فيها بارتياح نفسي عظيم، وأرجو أن يكون الحال كذلك أيضاً بالنسبة لكم.

في هذا اليوم توجد موضوعات عديدة، ولكن سنحاول تغطيتها بقدر الإمكان، وأرجو من إخواني المتحدثين أن يراعوا الوقت إننا نريد الاستفادة من تغطية كافة المواضيع، حتى يظل هناك وقت للنقاش والأسئلة أيضاً في هذا اليوم قبل سفر الوزيرين وعمدة موسكو، ونكمل بقية النقاش مع أعضاء الوفد في الأيام الباقية.

سيبدأ الدكتور سامي حمود وهو من المختصين في الاقتصاد الإسلامي علماً وعملاً، وكما ذكرت بالأمس أن رسالته في الدكتوراه كانت عن الأعمال المصرفية في الإسلام، وقد فتحت باباً واسعاً للبنوك الإسلامية للعمل، ولولا التطبيقات التي وضعها فيها ما استطاعت البنوك الإسلامية أن تباشر عملها بشكل تطبيقي.

سيتكلم عن ثلاثة مواضيع. النقود ثم البنوك ثم الاستثمار والتنمية في الإسلام فليتفضل.

الدكتور سامي حمود:

شكراً، سيدي الرئيس، وأكرر الترحيب بالضيوف في هذا اليوم الثاني من لقائنا ونقول لهم.

في بداية هذا الحديث أحب أن أوضح نقطتين: **النقطة الأولى** أن تبادل الأفكار شيء مفيد، حيث إننا نشعر أن من الواجب علينا أن نرد للاتحاد السوفيتي الجميل الذي عشناه معكم، وخاصة أن في الاتحاد السوفيتي وفي مناطق آسيا الوسطى بالذات كثيراً من العلماء الذين قدموا للحضارة والتاريخ الإنساني المفيد

من العلوم ونتعلم منهم من أمثال السمرقندي والنيسابوري والترمذي وغير هؤلاء من العلماء.

النقطة الثانية: إن خصائص الرقي والتقدم الإنساني تتميز بالاستفادة من تجارب الآخرين، حتى الأديان السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى جاءت تكمل بعضها بعضاً ابتداءً من الديانة اليهودية جاءت المسيحية لتكملها ثم جاء الإسلام في الخاتمة يكمل المسيحية واليهودية، ويقدم التشريع العلمي للتطبيق الذي عاشت عليه الحضارة الإنسانية أربعة عشر قرناً من الزمان، كانت تقريباً خالية من المشاكل التي نعانيها في حضارتنا المعاصرة لمدة مائة عام فقط.

هذا الذي نقدمه هو جزء من التراث نتعاون جميعاً لكي نبني أو نبرز النظام الاقتصادي المتوسط أو الوسطى الذي يتميز بالبعد عن سيطرة رأس المال بشكل متطرف، وفي نفس الوقت فيه إعطاء لرأس المال بعض حقه دون إهدار لكل قيمة مالية، والمقصود في ذلك أولاً وأخيراً هو سعادة الإنسان الذي يعيش في هذه الأرض لكي يعيش في الأمن والسلام.

سأتحدث في ثلاثة مواضيع، وسيكون الوقت أطول من المعتاد فأرجو ألا تملوا مني.

أولا: النقود

النقود كما تعلمون هي الوسيلة التي يتم بها قياس ثمن الأشياء، سواء كانت سلعاً مادية أو خدمات، هذا القياس يقتضي أن يكون المقياس ثابتاً، فالناس يتعارفون على استعماله بمقياس ثابت، وإلا لو كان المقياس متغيراً لاختلف القياس، لذلك نجد في النظام الاقتصادي الوسطى اهتماماً بثبات قيمة النقود، وعندما كانت النقود في الزمن القديم نقوداً ذهبية ونقوداً فضية كانت قيمتها في ذاتها، فاعتبر العلماء أن نقصان القيمة إذا نقص الوزن يعتبر غشاً وأكلاً لمال الناس بالباطل، والحاكم أو السلطان مسئول عن حفظ قيمة النقود بوزنها.

وفي الشكل المعاصر تغيرت النقود من وزن إلى ورق مكتوب عليه فئة القيمة، القيمة مائة روبل أو مائة دولار، هذه المائة روبل أو المائة دولار أيضاً لها قيمة الثبات، ويكون من واجب الدولة أن تحفظ هذه القيمة لأن المائة روبل التي أحصل عليها مقابل العمل تمثل قيمة في وقت العمل، فعندما استعملها في المستقبل فإذا نقصت قيمتها فهذا يعني أن هناك حقاً أخذ مني، فواجب الدولة أن تحمي حقوق الناس في أن تبقي النقود بقيمتها كما صدرت بها، أو أن يكون النزول نسبياً قليلاً وليس نزولاً حاداً، والسبب في نزول النقود كما نراه في عالمنا المعاصر وخاصة بالنسبة للدولة النامية - ورغم أن الدول المتقدمة تعاني من المشكلة كذلك - أمران:

الأمر الأول: هو العامل الاقتصادي الذي يتمثل في إصدار النقود بدون مقابل حقيقي، فيكون هناك منتجات ونقود أكثر من المنتجات، فتقل القيمة تدريجياً.

والأمر الثاني: هو العامل النظامي يتمثل في سيطرة منهج الاقتصاد المعتمد على نظام الفائدة، ونظام الفائدة يعني أن النقود تزداد بمرور اليوم ومرور السنة دون أن ترتبط هذه الزيادة بالإنتاج الحقيقي، فيؤدي نظام الربا أو نظام الفائدة إلى زيادة كمية النقود دون تناسب ذلك مع الإنتاج والمشاركة فيه، فيحدث هذا الخلل الاقتصادي من الجانبين، ومنعاً لذلك الإنقاص فإن النظام الاقتصادي الوسطى يقرر الضوابط أو القواعد التالية:

أولاً : أن رأس المال النقدي لا يسمح له بأن يستثمر بطريق الفائدة يعني ألا تزيد كميته بمرور الزمن فقط .

ثانياً : منع اكتناز النقود يعني منع حفظ النقود في مكان بعيد عن التداول فلو حفظت يعتبر هذا إثماً من الناحية الدينية ، ولكنه أيضاً جريمة اقتصادية في حق المجتمع . ولعلاج ناحية الاكتناز فرضت ضريبة على النقود سواء استعملت أو لم تستعمل ، تنقص من قيمتها كما يعرف المزارعون أن الشجرة قبل فصل الربيع تقلم بأمر الزراع ويقصوا جزءاً من أغصانها ، هذا القص من الأغصان يعطي الشجرة قوة الانطلاق والنمو في الربيع كذلك بالنسبة لرأس المال عندما يقص منه جزء سنوي يولد الحافز للاستثمار ، طريق الاستثمار الوحيد الذي يسمح به أن يلتقي رأس المال بالعمل ، لقاء رأس المال بالعمل : إما أن يكون صاحب رأس المال يعمل في المال بنفسه ، فيجتمع له حق المال وحق العمل ، أو أن يعطيه لشخص آخر لا يملك المال ولكن يملك القدرة على العمل فيصبح شريكاً ، وهذا يحل مشاكل كثيرة تساعد معالي وزير العمل الـ وقتي كثيرا كثيرة ، في التخلص من الطالبين للعمل . النظام الاقتصادي الوسطي لا يفرض أن الناس عمال ويبقون عمالاً طول حياتهم ، ولكن يهيئ لهم الفرصة لكي يصبحوا شركاء بطريقة تلقائية أوتوماتيكية ، هذا الذي جعلنا ننظر في تاريخ الحضارة الإسلامية ألف سنة على الأقل إذ لم يكن هناك مشاكل عمال ، وكانت الأعمال تقدم ، وكانت القصور تبني ، والطرقات والبريد ، كل مظاهر الحضارة كانت تنفذ ، واللبس والأثواب في بخاري وسمرقند ، كانت الصناعات متقدمة ، كل هذا نتيجة المشاركة بين رأس المال والعمل دون أن يكون هناك طبقة ، عمال دائماً يطلبون من الدولة أن تقدم لهم كل شيء وهم لا يقدمون مقابل ما يعملون به .

هذا نتيجة تحديد نظام الاستثمار بالمشاركة يأتي الحافز الإنساني الطبيعي ، فالشخص الطبيعي يريد أن يمتلك ويريد أن ينمي ثروته .

إن ما أدخلته من التطوير في رسالة الدكتوراه التي تحدث عنها سعادة الشيخ صالح كامل أننا نقلنا موضوع المشاركة من مشاركة مؤقتة يأخذ حصة من الربح ،

فالعامل يأخذ حصة من الربح وينفقها، إلى مشاركة منظمة بحيث يصبح هو مالك المشروع؛ كيف؟ الطبيب يقيم مستشفى، رأس المال يقدم من المؤسسة المالية (البنك) الطبيب يصبح مديراً، نتيجة العمل يأخذ راتباً وحصة من الربح، هذا الربح الذي يأخذه تدريجياً يشتري رأس المال، يشتري المستشفى، ففي نهاية مدة الخمس أو ست سنوات يصبح الطبيب مالكاً للمستشفى فينتقل المجتمع تدريجياً من فئة العمال. ولو كان طبيباً أو مهندساً أو حتى سائق تاكسي في موسكو، من فئة العمال الأجراء إلى فئة المالكين، فعندما يصبح الشخص مالكاً يصبح أكثر محبة للمجتمع الذي ينتمي إليه.

ولذلك تكون دورة النقود دورة طبيعية في المجتمع، وهذا هو الذي يتضمنه مشروع القانون المقترح للنقود الذي قدمناه كفكرة لكيفية تصور وضع النقود وترتيبها في الاقتصاد الوسطي، حيث تضمن هذا القانون أربعة فصول مختصرة وصغيرة هي:

تعريف النقود وحق الإصدار:

فالنقود هي أي شيء يكون وسيلة للتعامل ولها قوة الإبراء من الدولة، لأننا نعيش في مجتمع منظم بالدولة، فيجب أن يكون لها قوة الإبراء، وتحدد قيمة الوحدة النقدية الصادرة في الدولة بمقدار ما تساويه من قدرة الإنتاج، وإذا كان نظام الذهب معتمداً بمقدار ما تساويه من الذهب، ويكون حق إصدار النقود محصوراً في الدولة قطعاً، ليس هناك مشاركة للدولة في هذا الحقل.

التعامل في النقود يكون لأداء وظيفتها، لا يسمح بأن تكون تجارة، يعني الشيء يشترى هذا نشتريه لا نستعمله ولكن الروبل ليس له استعمال إلا بما نستطيع أن نحصل عليه، فالتجارة في النقود في النظام الاقتصادي الوسطي غير مسموح بها، لكن هناك حالات تبادل النقود بالنقود من خلال الصرف، فإذا كانت نفس العملة الوطنية الصرف يعني تجزئة القيمة فالمائة روبل تصبح ١٠ قطع من فئة ١٠ روبل، لكن متساوية النتيجة في نفس القيمة، فيشترط فيها الإعطاء المتبادل حالاً وتساوي القيمة إذا كانت العملة مختلفة روبل مقابل دولار، فالشرط في

النظام الاقتصادي الوسطي أن يكون التبادل بقيمة سعر الصرف في يوم التبادل مع شرط التبادل الفوري، يعني لا تأجيل لا عبرة بالزمن لا يجوز أن يكون الزمن عنصراً داخلاً في تبادل النقود، وهذا هو القيد الوحيد في حالة الصرف.

والدولة مسئولة عن استقرار قيمة النقود، وهذا الاستقرار يتمثل في أمرين: محافظة على الأسعار في الداخل، ولا يأتي بقوة الفرض لأن التسعير لا ينظر له في الإسلام بارتياح، ولكن يأتي من خلال الإنتاج، فإذا كان رأس المال موجها للإنتاج فمعنى ذلك أن هناك وفرة في الإنتاج إنتاج كثير فإذا كان الإنتاج كثيراً في المجتمع فمن الطبيعي حسب قانون العرض والطلب في الاقتصاد. أن تهبط الأسعار إلى الحد المعقول والمعتدل، فإذا قررنا منع استعمال النقود إلا في الإنتاج مع منع الاحتكار، فالأشخاص يحتكرون البضائع ويخفونها من السوق، نجد أن نظام الأسعار في ظل نظام الاقتصاد الوسطي تلقائياً يتحدد في السوق بالعرض والطلب بدون قيود وعوائق والأسعار تكون في متناول الجميع.

النقود الائتمانية التي تنتج عن عمل البنوك وهذه يسرفها المصرفيون. أي النقود في الودائع نسبة منها تصبح قروضاً أو تمويلات، وتعود هذه التمويلات إلى الودائع من جديد فتزداد كمية الودائع.

الحل الذي توصلنا إليه في نقاش اللجنة هو أن البنك بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية يوجه تسهيلات في مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع، مثلاً في الأرياف تقوم جمعيات تعاونية تمول برأسمال مجاني، يأخذ البنك فقط أتعابه الإدارية لمشاريع لفائدة القرية. كتحسين الإنتاج الزراعي تحسين الجمعيات التعاونية، يقدم الحصادات للتعاونيات أو لصغار الفلاحين والمزارعين وهكذا.

الفصل الثالث التكاليف المفروضة على النقود. وهي هذه النقود لأن الإنسان بطبيعته يميل للحيازة والحفظ ففرضت عليها من ناحيتان: الناحية الأولى ضريبة سنوية من (٢٫٥٪) من كل ١٠٠ فوق حد معين تخصص للناحية الاجتماعية لأنه لا يجوز في المجتمع أن يكون إنسان يملك كل شيء وجاره لا يملك أي شيء، فيصبح في

النفس حسد وحقد ، فإذا جاءه حقه أصبح في مجتمع كريم وإذا أخذ الإنسان من المال فإنه سينفق المال في المجتمع مرة أخرى فتصبح للمال دورة .

الناحية الثانية : لا يكفي أن نقول ندفع (٢ر٥٪) ونسكت لا بد من العمل في المال ، ومن حسن الحظ أنه في العصر الحاضر مع تطور الأنظمة المصرفية أصبح يمكن للإنسان أن يودع أمواله في البنك ويكون له حق الحفظ ، وفي نفس الوقت هذا المال مسخر لخدمة المجتمع ، فإذن تنمية العادة المصرفية وتشجيع الناس على إيداع نقودهم لدى البنوك في حسابات استثمارية أو حسابات جارية يساعد المجتمع في أن يستعمل هذا المال ويحقق الرغبة في أن يكون الإنسان مالكاً .

هذه هي الضوابط الرئيسية للنقود والاستثمار في الفصل الرابع شرحته بشكل واضح ، وكسباً للوقت لا أرغب في تكرار ما شرحت وأنتقل إلى البند الثاني أو الفصل الثاني الذي يتحدث عن الاستثمار بمفهومه الأوسع .

ثانيا: الاستثمار

قانون الاستثمار هو تكملة لعمل البنوك وكان من الطبيعي أن ننتقل من النقود إلى البنوك لأن البنوك هي مستودع النقود ولكن أحببت أن أنتقل إلى طريقة استعمال النقود، فمفهوم الاستثمار في النظام الاقتصادي الوطني قائم على التنمية أو بعبارة أوضح: النظام الاقتصادي الوسطي قائم على التنمية، والتنمية في ظل هذا النظام مرتبطة بالعمل، فالنقود لا تلد النقود، ولا تنتج شيئاً إلا بالعمل، إذن هذا هو مظهر من مظاهر تكريم الإنسان، فهو كإنسان يعطي لرأس المال المستثمر مفهوماً، فلو بقي مائة روبل أو ألف روبل في الصندوق عشر سنوات فلن تصبح مائة وعشرة، فهي ليست مثل الخراف تزداد بالتوالد ولكن النقود تبقى نقوداً، كيف تصبح الألف روبل ١٥٠٠ أو ٢٠٠٠ نتيجة العمل في التجارة في الزراعة في الصناعة، إذاً هو الإنسان الذي يسعي في زيادة النقد، لذلك التنمية في النظام الاقتصادي الوسطي مرتبطة بالعمل الإنساني، والتنمية في ظل هذا النظام لها وجهان: تنمية اقتصادية عن طريق زيادة الإنتاج زيادة حقيقية وليست زيادة وهمية مرتبطة بالزمن في ظل الفائدة، الـ ١٠٠٠ روبل تصبح ١١٠٠ عدداً ولكن لا يقابلها إنتاج، في ظل الاقتصاد الوسطي الـ ١٠٠٠ روبل إذا تحولت نتيجة التجارة فإنها تزداد بالتحويل إذا تحولت نتيجة الزراعة اشترينا أرضاً وزرعنا شجراً وثمراً وأصبح عندنا الثمر، فالزيادة زيادة طبيعية وزيادة حقيقية في الإنتاج، إذا عملنا تحويلاً صناعياً في المنتجات من المواد الخام إلى أن تصبح منتجات قابلة للانتفاع يصبح لها قيمة مضافة وتقدم ثمناً نتيجة العمل فيها والربح المضاف الناتج عن هذا العمل.

هذا الترابط يحقق الوجه الاقتصادي في التنمية.

ميزة أخرى في النظام الاقتصادي الوسطي التنمية الاجتماعية كيف؟ في كل مجتمع كما ذكرنا يوجد الذين يملكون والذين لا يملكون، في ظل النظام الاقتصادي الوسطي يتوجه رأس المال للعمل، فقد يكون الإنسان يعمل بنفسه كما ذكرنا، وقد يكون يعمل عن طريق الغير، فإذا كان عمله عن طريق الغير قد يكون له أشكال قد يختار أن يكون له بداية يؤجرها بنفسه فيأخذ أجرتها وقد يعين مديراً ليشرف على

الإيجار فيصبح المدير له الحق في جزء من عائد الإيجار وجميع مظاهر الاستثمار تدل على أن المال عندما يسخر لخدمة الإنسان يصبح الإنسان مستغنياً عن طلب العمل من جهة واحدة من الدولة ويصبح قادراً، المجتمع نفسه قادر على إيجاد الأعمال لأبنائه كأنه أسرة واحدة وهذا هو المعنى المقصود في أن الناس يشبهون الجسد الواحد أو الأسرة الواحدة اليد جزء والرأس جزء كله متكامل والمجتمع يكمل بعضه بعضا.

في قانون الاستثمار تطرقنا إلى الفصول التالية:

أولاً: مفهوم الاستثمار ما هو؟ هو جميع الأساليب التي يتم بها توجيه رأس المال للتلاقي مع العمل بهدف تحقيق الإنتاج المشروع المربح، لأن الإنتاج بدون ربح لا يعني شيئاً.

المفهوم يقوم على ربط المال بالعمل فلا يسمح لرأس المال بأن يكون مستغلاً، ولا يسمح كذلك أن يكون رأس المال محروماً من كل شيء، فيأخذ حقه من الإنتاج الحقيقي، فإذا كان الإنتاج خاسراً رغم ضبط كل الأمور الاقتصادية فتوزيع الخسارة لا يكون بالاتفاق الفردي.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح كامل:

لو تقرأ القانون لأن الكلام صار في العموميات أدخل في القانون مادة مادة حتى يكون مركزاً.

دكتور/ سامي:

أنهى هذه الكلمة: بأن الخسارة تكون على رأس المال يخسر صاحبه ما قدمه والعامل يخسر جهده.

يعتبر الاستثمار المالي بطريق الإقراض بالفائدة استثماراً غير مشروع لما فيه من ظلم يفرضه المقرض على المقترض حيث يحصل المقرض على رأس المال والفائدة دون أي مشاركة منه في المخاطر.

يكون العمل مصوناً من الاستغلال ويقع باطلاً كل شرط يجعل العامل مسئولاً

عن الخسارة الواقعة في المشروع فالخسارة تقع على رأس المال في جميع الأحوال ولا يكون العامل مسئولاً إلا إذا كان منه تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط المتفق عليها.

أشكال الاستثمار:

أولاً تتنوع أشكال الاستثمار بحسب نوع رأس المال والعمل، وتشمل أعمال الاستثمار. مالك رأس المال النقدي قد يكون عنده نقود يستثمرها في المتاجرة في السلع بيعاً وشراء أو في إنشاء المشاريع المختلفة في مجال الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من المجالات.

ثانياً: قيام مالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لبيع منافعها مع بقاء أصلها كالسيارة أو السفينة والدار يبقى رأس المال بذاته وله منفعة قيام الاستثمار لهذه الأعيان بطريق التأجير لمن يرغب الانتفاع بها لنفسه أو للقيام بإعادة تأجيرها للغير.

أعمال الاستثمار بالمشاركة لها الوجوه التالية:

أولاً: المشاركة بين العامل ومالك رأس المال النقدي على أساس الاتفاق بينهما على اقتسام الربح بحصة نسبية.

ثانياً: المشاركة بين العامل ورأس المال المكون من أعيان كالدار والسيارة والسفينة بالاتفاق على حصول العامل على حصة نسبية من الإيراد الناتج من استثمار هذه الأعيان.

ثالثاً: المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من مواد قابلة للتصنيع على أساس الاتفاق على تصنيع هذه المواد وبيعها نظير حصول العامل على حصة نسبية من الربح يعني الخياط يأخذ قماشاً ويفصله ملابس ويأخذ نسبة من الربح الناتج عن هذا التفصيل.

المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض قابلة للزراعة على أساس الاتفاق على حصول العامل على حصة من الإنتاج الزراعي.

المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض فيها شجر مثمر على أساس قيام العامل بالعمل ويأخذ حصة من الثمر الذي ينتج في كل فصل.

هذه هي الأشكال المختلفة للمشاركات بين رأس المال والعمل وتغطي أشكال رأس المال عندما تكون نقوداً أو أراضي أو مواد خام أو أراضي مزروعة شجراً.

حوافز الاستثمار المالي وضماناتها:

الاستثمار المالي يمثل علاقة عادلة بين رأس المال والعمل يستحق حصول مالك رأس المال الربح أو العائد الناتج عن العمل في ماله بسبب امتلاكه للأصول أولاً وعمله المبذول في ماله ثانياً.

يكون توزيع الأرباح في المشاركات بالنسبة التي يتفق عليها شركاء المال والعمل أما الخسارة فتقع على رأس المال.

وهناك حافز مهم، يمكن للدولة باعتبارها طرفاً ثالثاً تحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن توجيه رأس المال نحو الاستثمارات التي تتطلبها مصلحة الجماعة.

أحب أن أفصل هذه النقطة، لأن رأس المال بطبيعته يتجه للاستثمارات المربحة والسريعة، فتأخذ التجارة عادة في العمل المصرفي النصيب الأكبر في المجتمع المعاصر، تأتي الدولة وتقول الاستثمار الزراعي مثلاً الذي يتعلق بأمن وحاجة المجتمع، رأس المال الذي يستثمر فيه مضمون، وهذا جائز لأن الدولة فريق ثالث غير صاحب المال وغير العامل، وهي ترعى المجتمع، كما يمكن أن تتعهد الدولة على أساس التبرع بتحمل كل الخسارة الناتجة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لرءوس الأموال المحولة من خارج البلاد، وهذه أيضاً نقطة مهمة لأن الذي يأتي من خارج البلاد على سعر صرف معين بين الدولار والروبل مثلاً قد جاء على أساس أن حقه محفوظ، ويريد أن يقدم للمجتمع منفعة تتمثل في تدفق رأس المال والاستثمار الذي يجريه في البلد، فإذا قررت الدولة أنها تضمن الخسارة كما تعوض الخسارة إذا تغير سعر الصرف فهذا جائز، لأن الدولة تكون قد قصرت في حفظ قيمة النقود، تضمن سعر الصرف فهذا جائز، لأن الدولة تكون قد قصرت في حفظ قيمة النقود، تضمن سعر الصرف للمستثمر الذي يأتي من خارج البلاد بعملة أجنبية، فيحصل تدفق

كثير من الموارد من خارج البلاد إلى الداخل، هذا التدفق من الوجهة الاقتصادية العملية يرفع من قيمة العملة المحلية، لأن الروبل تصبح مطلوبة للتحويل، والعملة لا تهرب من داخل البلاد إلى الخارج فيحقق العدل، يعني عندما نضع قواعد العدل في التعامل يتحقق أيضاً هدف اقتصادي مشروع ومفيد للمجتمع وللدولة التي تنظر للتنمية.

كما أن الدولة بطبيعة الحال توفر جميع الوسائل المتعلقة بتشجيع الاستثمار، ونفضل أن تكون هذه الوسائل بالنسبة لرأس المال الأجنبي يتساوى فيها المواطن المحلي والأجنبي طالما أن القواعد عادلة فالعدل مفيد للجميع، ولا داعي لاستثناء الأجنبي بأي حال من الأحوال، إلا بالنسبة لنوع العمل، لأن المواطن المحلي يقدم عملة محلية والمواطن الوافد الأجنبي يقدم عملة أجنبية.

إعطاء التسهيلات المناسبة لرءوس الأموال المستثمرة بطريق شركة المضاربة، وشركة المضاربة هي عنوان لالتقاء رأس المال بالعمل، لما ينطوي عليه هذا النوع من الشركات من حوافز لانتقال العاملين من فئة الأجراء إلى فئة المالكين.

وقاية رأس المال الوطني من الهجرة إلى خارج البلاد وهذه مهمة في عهد الانفتاح، إن رأس المال الوطني لا نريد أن تكون هناك سوق سوداء وأن تتم وقايته من الهجرة إلى خارج البلاد، وذلك عن طريق إيجاد جو استثماري مناسب بما يمكن رأس المال من تحقيق أرباح مناسبة.

منح مزايا موحدة لرءوس الأموال الوطنية والأجنبية كما ذكرنا مع تمكين رأس المال الأجنبي المحول من إعادة تحويله للخارج مع الأرباح.

قيام الدولة بإنشاء صندوق خاص لضمان الصادرات وفق أسس التأمين التعاوني الذي سيشرحه المختص في التأمين التعاوني فيما بعد.

تقرر الدولة حداً ملائماً من أرباح الاستثمار مع تشجيع اقتناء أدوات الاستثمار المتعلقة بقطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها.

أدوات الاستثمار من أجل إيجاد سوق رأس المال بأدوات تعتمد على المشاركة وليس عن طريق المضاربة بالفوائد كما يحدث في نيويورك وتسمعون أحياناً يوم الاثنين الأسود ـ كم حدثت فيه خسارة نتيجة المضاربة.

أدوات الاستثمار عندما تكون بالمشاركة يتحقق إنتاج ثابت مستقر ولا تكون هناك الأزمات التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي باعتبار أنه اقتصاد الأزمات.

ثالثا: البنوك

١) تعريف البنوك وأعمالها:

يقصد بالبنك المؤسسة المالية المرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية ضمن نطاق اختصاصها ويشمل ذلك بنك الدولة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفقاً لما يأتي:

أ) بنك الدولة هو البنك المركزي للدولة ويؤسس بقانون بصفته مؤسسة اعتبارية عامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتحدد وظائفه وفقاً لما هو مبين في الفصل الثاني.

ب) البنك التجاري هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بقبول الودائع النقدية لاستثمارها بصورة مباشرة أو بطريق المشاركة مع القيام في الوقت نفسه بتقديم الخدمات المصرفية التجارية.

جـ) البنك المتخصص هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بالعمل المحدد لخدمة قطاع معين كالزراعة أو الصناعة مثلاً وبقبول الودائع الاستثمارية وتمويل الأعمال المتعلقة بالقطاع الذي يختص البنك بخدمته.

٢) المقصود بالأعمال المصرفية:

يقصد بالأعمال المصرفية بوجه عام جميع ما تقوم به البنوك من أعمال عدا أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة وأعمال الصرف الآجل وتتفرع الأعمال المصرفية وفقاً لتقسيمها الوظيفي إلى الفرعين التاليين:

الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتشمل قبول الودائع النقدية، وتقديم التمويل بطرق المشاركة المختلفة، والاتجار المباشر في السلع، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع تحت الطلب، والإيداع الاستثماري المشترك، والمخصص، وتسلم الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتأدية قيمتها، وتحصيل الشيكات المدفوعة بالحسابات ومقاصاتها، وتسلم الأوراق التجارية

بأنواعها لغايات الحفظ والتحصيل بتاريخ الاستحقاق، وإصدار خطابات الضمان، وإجراء الحوالات المالية محلياً ودولياً، وفتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها، وتلقي الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها، والتعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً على أساس الصرف الحاضر دون الآجل، وغير ذلك من الأعمال المشروعة للبنوك، ويراعي في تقديم الخدمات المصرفية المأجورة أن يكون الأجر عن عمل مصرفي معتبر.

الأعمال المصرفية للبنوك المتخصصة تستعمل هذه البنوك المتخصصة نفس الوسائل التي تستعملها البنوك التجارية باستثناء ما يتعلق منها بفتح الحسابات الجارية التي تختص البنوك التجارية بها.

٢) تقسيم صيغ التمويل المصرفي إلى الأنواع التالية:

أ) التمويل بالمضاربة: والمقصود بالمضاربة المشاركة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العامل وذلك على أساس الاشتراك في الربح بحصص نسبية معلومة.

ب) التمويل بالمشاركة: وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك ورأس المال المقدم من العميل وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية معلومة من إيراد المشروع الذي تم إنشاؤه بأموال المشاركة.

وتتخذ المشاركة التجارية على هذا الأساس إحدى الصورتين المبينتين بالفقرتين التاليتين:

جـ) المشاركة المستمرة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة في الفقرة السابقة على أساس أن تبقى قسمة الإيراد مستمرة حسب تحققه.

د) والمشاركة المتناقصة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة آنفاً مع تضمين الاتفاق صورة إنقاص رأس المال تدريجياً بطريق تخصيص نسبة من الإيراد المتحقق لتسديد أصل التمويل إلى أن يصبح المشروع بكامله مملوكاً لمن يعمل فيه.

هـ) تمويل المرابحة للآمر بالشراء، وتتم بقيام البنك بشراء ما يطلبه المتعامل على

أساس بيان الثمن والربح معاً مع القواعد على أن يشتري الطالب ما أمر به بعد أن يدخل الشيء المطلوب في ملك البنك وضمانه وحيازته الفعلية أو الحكمية ويجوز أن يتم الشراء والبيع في جميع الأحوال نقداً أو بالدين.

و) تمويل السلم وبه يقوم البنك بشراء المنتجات المستقبلية المقدورة التسليم مع بيان المسلم فيه وصفته ومقداره والعلم بأجل تسليمه وتسليم رأس مال السلم فور التعاقد.

وأوضح أن السلم هو شراء المنتجات الزراعية مثلاً بدفع الثمن قبل موسم الحصاد والمحصول يقدم في موسم الحصاد.

بنك الدولة واختصاصاته:

يكون بنك الدولة هو الجهة المنوط بها حصراً مسئولية إصدار النقد الوطني وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة والمحافظة على سعر الصرف المعلن للنقد الوطني مع العملات الأخرى وتتمثل أعمال بنك الدولة بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

أ) القيام بأعمال البنك المركزي لجميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات التي يكون للدولة فيها حق الإدارة والمراقبة المباشرة.

ب) القيام بدور بنك البنوك في علاقته مع البنوك المرخصة في الدولة بما في ذلك تحديد شروط التعامل المعلنة في اللوائح المختلفة لتلك البنوك.

جـ) إجراء أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك المرخصة في الدولة ومتابعة التحقق من قيامها بممارسة العمل وفق ضوابط نظام المشاركة واجتناب ما هو ممنوع عليها القيام به من أعمال.

د) تحديد نسب السيولة القانونية والاحتياطي النقدي الواجب الإيداع من البنوك المرخصة لدى البنك المركزي.

هـ) الموافقة على حدود نسبة الأرباح ما بين رأس المال والعمل التي يشارك فيها البنك الممول في مختلف صور المشاركة.

و) الموافقة على تحديد نسب العمولة في الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين.

ز) المصادقة على ميزانيات البنوك المرخصة قبل الإعلان عنها للجمهور بهدف التحقق من سلامة الأرقام التي يتضمنها.

البنوك التجارية والمتخصصة:

يحظر استعمال كلمة بنك أو ما يماثلها من كلمات إلا بناء على وجود مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل المصرفي بإجازة خاصة من بنك الدولة.

١) تكون البنوك التجارية صاحبة الحق في التعامل بالشيكات المسحوبة عليها من المتعاملين معها ولا يسمح للبنوك المتخصصة بفتح الحسابات الجارية لعملائها.

٢) تكون البنوك المتخصصة صاحبة الأولوية في نطاق تمويل القطاعات التي هي مختصة بها حيث تعتبر البنوك التجارية الملجأ الأول لهذه البنوك في حالة استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها والمشاركة فيما تحتاج إلى إكماله من رءوس الأموال.

٣) تهتم البنوك التجارية بأعمال القطاع التجاري كما تهتم البنوك المتخصصة بأعمال القطاعات المحددة لكل منها وتركز البنوك المتخصصة على الجوانب المتعلقة بإنشاء المشروعات الجديدة في إطار التوجه العام لنشر مبادئ المشاركة بين رأس المال والعمل وفق نظام عادل.

٤) يتمتع الإيداع لدى البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بمزايا الإعفاء الكامل من التكاليف المادية العمومية.

٥) يمنع احتكار العمل المصرفي بوجه عام.

٦) يقيد عمل البنوك المرخصة بعدم مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولاسيما ما يتعلق منها بحظر أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة.

٧) تطبق على فروع البنوك الأجنبية المرخصة بالعمل في الدولة ذات القواعد التي تلتزم بها البنوك الوطنية.

وبذلك تكون انتهت هذه المواضيع الثلاثة وشكراً لكم على حسن الاستماع وآسف أن أطلت أو خرجت عن الموضوع.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للدكتور سامي.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

والآن أترك الكلمة لمن يرغب من السادة الضيوف في التعقيب أو توجيه الأسئلة أو الاستفسارات عن أي أمور دارت في هذه الجلسة أو تتصل بها. ونفتح باب المناقشة لأي إيضاحات.

سؤال موجه من الأستاذ إسماعيل:

ما العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في بلادكم؟

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

هو الحقيقة سؤالك يحتاج إلى بعض إيضاحات، ماذا تريد سيادتك، يعني وهل تريد أن تعرف العلاقة بين البنك المركزي في مصر والبنوك التجارية وفقاً للتصور الإسلامي؟ عموماً أستطيع أن أقول لك: إن العلاقة بين بنك الدولة والبنك المركزي والبنوك التجارية في كل دولة تكاد لا تختلف كثيراً بين دولة وأخرى، فعملية رسم السياسة الائتمانية - الإقراض والاقتراض - في ضوء خطة الدولة أو سياسة الدولة بشكل عام، يقوم البنك المركزي بالتنسيق مع البنوك التجارية الأخرى في تطبيقها، وهو يضع مثلاً حداً أعلى لما يمكن أن ينفق أو يقرض في مجالات معينة، يعني مجال الإسكان، مجال الزراعة، مجال التجارة، مجال الصناعة، وتتقيد البنوك التجارية بما يتم الاتفاق عليه مع البنك المركزي في حدود ما نسميه بسقف الائتمان لكل نشاط من الأنشطة، كما أن بنك الدولة يتحقق من قيام البنوك التجارية بتطبيق القانون المصرفي والتعليمات المصرفية بشأن قواعد تقديم الضمانات والتعليمات التي يضعها لكي لا تضيع أموال المودعين، وجرى العمل في مصر على أن يقوم كل بنك تجاري بإيداع نسبة من إجمالي ما لديه من أموال في البنك المركزي لكي يضمن أية

مخاطر يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلاً نتيجة لأي ظروف بما في ذلك السياسات الخاطئة التي قد يقع فيها البنك.

هذه هي العلاقة بين بنك الدولة والبنوك الأخرى، ومع ذلك إذا كانت هناك إضافات يرغب أحد السادة الزملاء في الإدلاء بها .. فليتفضل.

الدكتور سامي رمضان يرغب في إضافة بعض المعلومات والإيضاحات بهذا الشأن، فليتفضل.

الدكتور سامي رمضان:

(بسم الله الرحمن الرحيم) .. شكراً سيدي الرئيس، البنوك في جمهورية مصر العربية بنوك مملوكة للدولة، وليست بنوك قطاع خاص إلا بعض البنوك التي أنشئت مؤخراً، بينما كل البنوك مملوكة للدولة، ومن هذا المنطلق تتحدد علاقة البنك المركزي بهذه البنوك، في أن البنك المركزي بالدرجة الأولى هو الذي يحدد معدل الفائدة السائد، فهي ليست متروكة لكل بنك يحركها كما شاء، فالبنك المركزي يتحكم في سعر الفائدة الذي يطبق في البنوك وكما أشار الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام، يلتزم البنك بإيداع خمسة وعشرين في المائة من حجم الودائع لديه في البنك المركزي، ويقوم البنك المركزي بتمويل مشروعات الدولة من حصيلة هذه النسبة، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً للدكتور سامي رمضان، الدكتور حسن كامل يود أن يضيف شيئاً في هذا الموضوع .. فليتفضل.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما تم تناوله من جانب الدكتور جعفر عبد السلام والدكتور سامي رمضان ينطبق على البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة وهو ما لا ينطبق على البنوك الإسلامية، فبالنسبة للبنوك الإسلامية هناك علاقة للأسف لم تتحقق في كثير من الدول التي تعمل بها البنوك الإسلامية، ولكن في تركيا مثلاً هناك نظام خاص ينظم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، فبحكم أن العلاقة بين المودعين والبنك هي علاقة لا يحكمها سعر فائدة محدد مسبقاً وإنما نتيجة

للربح المتحقق من طبيعة النشاط، فالعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية في أفضل حالاتها تتشكل على النحو التالي:

- بالنسبة لودائع الحسابات الجارية، فهذه ينطبق عليها ما ينطبق على البنوك العادية من حيث إيداع نسبة منها بالبنك المركزي لضمان حقوق المودعين الذين لهم حسابات جارية في البنك الإسلامي.
- أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية، فبما أن العلاقة بين البنك وبين المودع ينظمها عقد يحدد أن المودع يتحمل مع البنك نتيجة النشاط الممارس سواء كان خسارة أو ربحاً، فبالتالي ليس هناك دور للبنك المركزي لضمان إيداعات المودعين، حيث أن النتيجة لا تعرف إلا في نهاية النشاط الممارس والذي يمارس من خلال المتمولين الذين يأخذون أموالاً من البنوك.

ولكن لا يعني هذا من خلال ممارسة النشاط الإسلامي أن حقوق المودعين ستكون مهدرة بل هناك رقابة من البنك المركزي، وهذه الرقابة تحاول أن تتأكد من أن الأموال التي تقدم للمتمولين إنما تقدم لمشاريع لها دراسة جدوى، ولها سوق، ولها عائد تشغيلي، وليست مشاريع خيالية تحدد عوائد وهمية، إنما تحدد عوائد متوقعة من نشاط مماثل، وسبق وأن أشار أحد الإخوان أن البنوك الإسلامية المفروض أن لا تقوم فقط بها أطقم أو أطر لتسليم الائتمان ومدى ملاءة العميل، بل إن لديها أجهزة لتقييم طبيعة النشاط، فإذا كانت تتعرض لنشاط زراعي فلديها خبراء يقيمون مثل هذه الأنشطة، ويقبلون ويرفضون المشاريع المقدمة على أساس مدى جديتها، نفس الشيء ينطبق بالنسبة للمشاريع الصناعية وغيرها من المشاريع، فهنا الاختلاف الذي ينشأ في العلاقة بين البنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية والبنوك الإسلامية، من طبيعة الودائع والنشاط في البنوك الإسلامية نشاط مشاركة بين المودعين والبنك، والبنك يدير أموالهم بأمانة وفي نفس الوقت يختار المتمولين الجادين القادرين على تحقيق الربح المتوقع. وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً للدكتور حسن كامل، والدكتور سامي حمود يود أن يضيف شيئاً في هذا الموضوع.. فليتفضل.

الدكتور سامي حمود:

شكراً سيدي الرئيس، السؤال كما فهمت من السيد إسماعيلوف أنه يسأل عن مدى إمكانية بنك الدولة في التدخل لدى البنوك التجارية بما يحد من نشاط هذه البنوك، أو يوجهه إلى تمويل القطاعات المرغوب في تمويلها، وهذا يتحقق ويجب أن يكون موجوداً بالنسبة لبنك الدولة، إمكانية توجيه التمويلات عن طريق تحديد الشروط العامة للتعامل، فمثلاً هناك اتجاه للأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي وتصنيعه، فتكون الشروط العامة بأنه يمتنع على البنوك التجارية أن تأخذ حصصاً من الربح في مشاركتها للمشاريع الزراعية والمتعلقة بالتصنيع الزراعي تزيد عن نسبة الربح بحيث يشعر المواطنون أنهم إذا عملوا في الزراعة وفي مجال التصنيع الزراعي، فسيكون لهم من الأرباح نسبة ٧٥٪ بينما يأخذ البنك ٢٥٪ من الأرباح فقط، بخلاف ما لو كان الأمر يتعلق في تجارة مواد استهلاكية كالتليفزيونات أو الغسالات حيث يكون البنك له ٥٠٪ من الربح والتاجر له ٥٠٪ أخرى، وبذلك يصبح لدى المواطنين والعملاء حوافز لتوجيه جهودهم نحو المشاريع الإنتاجية التي تتضمنها خطة التنمية الشاملة في الجمهورية ذات العلاقة، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

في الواقع هذه علاقة في إطار القانون المصري الحالي، لذلك أريد أن أنبه إلى مسائل أساسية، أن النظام المصرفي في ظل دولة لا زالت تطبق أسس النظام الغربي في البنوك، وأهمها التعامل بالفائدة يختلف عن النظام الإسلامي، الذي نريد أن نصل إليه وهناك أفكار معروضة كثيرة بهذا الشأن لم تجد طريقها إلى التطبيق بعد.

إنما في ظل الإطار الحالي وأنا أتكلم عن القانون المصري إذا كان هذا ما يهمك فأي دولة لا تستطيع أن تترك بنوكها سواء كانت بنوكاً خاصة أو تعاونية، أو عامة، لا يمكن أن تترك بدون قانون يحكمها، فالبنوك تأخذ أموال الناس وتسيطر على

الاقتصاد القومي، وأي أخطاء في تنفيذ سياسات، كالإقراض مثلاً لأشخاص دون ضمانات كافية أو لإعطاء مشروعات خاسرة دون تقديم دراسات للجدوى الاقتصادية للمشروع، كل هذا يؤدي إلى مخاطر كثيرة على الاقتصاد القومي، لذلك هنا في مصر وفي غير مصر قانون يحكم البنوك وقوام هذا القانون أن للدولة رقابة على أعمال هذه البنوك تقل أو تكثر بحسب كل فئة من فئات البنوك وإن كانت في النهاية لا بد أن تلتزم جميعها بتعليمات يصدرها البنك المركزي تطبيقاً للقوانين واللوائح التي تصدر من الدولة في هذا الخصوص.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

الدكتور عبد الحميد الغزالي لديه إضافات.. فليتفضل.

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

(بسم الله الرحمن الرحيم) لا شك أن أحد العناصر الأساسية في أي سياسة اقتصادية هي كيفية إدارة الجانب النقدي في النشاط. وهذا العنصر يجسد أهمية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والتعاونية إلخ..

ولابد أن نفرق بين نظامين: النظام الحالي سواء في مصر أو في بقية الدول الرأسمالية الغربية، والنظام المأمول الإسلامي، بالنسبة للنظام الحالي كما تعلم، السياسة النقدية التي يديرها البنك المركزي للتوجيه والإشراف على السياسة الاقتصادية تتم من خلال أدوات، كل هذه الأدوات سواء كانت كمية أو نوعية تدور حول سعر الفائدة. فكما تعلم لدى البنك المركزي أسلحة: سعر البنك أو سعر إعادة الخصم، هو سعر فائدة، تخصم البنوك التجارية لدى البنك المركزي عند حاجتها إلى سيولة الأوراق التجارية لديه، وفقاً لهذا السعر، أو تقترض من البنك المركزي كملجأ أخير، ونسميه سعر البنك، ثم نسبة الرصيد النقدي أو الاحتياطي القانوني الذي يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي لأحكام العرض الكلي للنقود، ثم سياسة السوق المفتوحة، أي شراء وبيع الأوراق المالية، تأثيراً أيضاً للعرض الكلي للنقود، حتى يؤثر على سعر الفائدة، ثم كما قال الدكتور لودفيج، الجوانب الإدارية أو التدخل المباشر من قبل البنك المركزي بوصفه بنك البنوك. هذه

الأدوات في الواقع بعضها ينفع للنظام الإسلامي مثل سياسة السوق المفتوحة شريطة أن تكون أوراق مالية إسلامية، ليست سندات، على أساس وأنها أسهم مساهمة في مشروعات يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يدخل في شراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية كما تفضل وفصلها الأخ الدكتور أحمد محي الدين.

أيضاً يمكن للبنك المركزي كما تفضل الأخ الدكتور سامي أن يغير من نسبة توزيع الربح بالنسبة للبنوك، وبالنسبة للمودعين في جانب الموارد، أو بالنسبة للبنوك وبالنسبة للمستثمرين في جانب الاستخدامات. وهنا يستطيع أن يؤثر على نوعية النشاط الاقتصادي إذا كان يريد أن يشجع صناعة معينة يعطي لمستثمريها نسبة أكبر من الأرباح في توزيع العائد، والعكس تماماً صحيح، أيضاً. وهذه نقطة هامة جداً وهي الوازع الأدبي أو الإقناع الأدبي أو الجانب الإداري كما تفضل الدكتور لودفيج، هنا البنك المركزي الإسلامي يتدخل بوصفه بنك البنوك، ويقول لبنك معين شجع الاستثمار في نشاط معين، أو لا تشجع الاستثمار في نشاط معين، إذن السياسة النقدية في الواقع تتمحور أساساً حول عدم التعامل بالفائدة، والتدخل المباشر بتوجيه الاستثمارات والأموال إلى الأنشطة التي يحتاج إليها الاقتصاد.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي السليم، إذا كان المجتمع سيسير وفقاً لنظام إسلامي كامل، ستكون النقود في ذلك الوقت نقوداً تلقائية وليست نقوداً مدارة ورقية إلزامية كما هو الشأن في الاقتصاديات المعاصرة، التي تحتاج إلى إدارة، لأن نظام المعدنين أي الذهب والفضة، كان تلقائياً، لا يحتاج إلى تدخل الدولة، وبالتالي كانت النقود تتناسب مع النشاط الاقتصادي، في حالة الرواج تصدر الدولة ويزداد الذهب من الخارج، فتزداد النقود مع الرواج، في حالة الكساد العكس، تستورد الدولة فيخرج قدر من النقود الذهبية إلى الخارج ثمناً للواردات، فينقص العرض الكلي للنقود بما يتناسب والنشاط الاقتصادي، لكن في ظروفنا الراهنة أي النظام الورقي يتعين تدخل البنك المركزي إسلامياً، بعيداً عن سعر الفائدة. أرجو أن أكون أوضحت وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

لدى اقتراح بأن نغلق الحديث حول العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية لأنه أخذ وقتاً طويلاً ثم أنه ليس في صميم العمل الذي نقوم به، إذا وافقتم على ذلك نغلق الباب ونفتح الباب لموضوعات أخرى.

سؤال:

كيف يتم تمويل المعدات اللازمة للصناعة من قبل البنوك الإسلامية؟ وما هي نسبة الربح التي تحصل عليها هذه البنوك عن هذه العمليات؟

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

يرغب الدكتور حسن كامل في الإجابة عن هذا السؤال فليتفضل.

الدكتور حسن كامل:

بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي من بينها مجموعة البركة (جميع بنوكها والحمد لله بنوك إسلامية) تمويل المعدات يمكن أن يكون في شكل صورتين من التمويل، الصورة الأولى: هي التمويل التأجيري الذي يسمى بالتمنيك، بمعنى أن يأتي صاحب مصنع أو أي جهة تحتاج إلى معدات وتحدد مواصفات هذه المعدات ويقوم البنك بشرائها لحساب الجهة المستفيدة ثم يؤجرها للجهة المستفيدة ويتقاضى أقساطاً، هذه الأقساط تتضمن السعر الأساسي للمعدات وربحية معقولة للبنك، هذه صورة من صور التمويل للمعدات.

هناك صورة أخرى نسميها المرابحة، وهي أن أحد المستفيدين الذين يرغبون في شراء معدات معينة، يأتي بالمواصفات ويحدد المصدر الذي يريد أن يستورد منه هذه المعدات ويتعهد بشراء المعدات، فيقوم البنك بشراء المعدات ويستوردها للبلد التي بها المستفيد ولكن حتى يتم استيراد المعدات ووصولها بحالة سليمة ويتأكد المستفيد من تطابق مواصفاتها مع المواصفات التي طلبها العميل، يظل البنك هو الجهة الضامنة لأن هذه المعدات لو حصل لها تلف أثناء النقل فالمستفيد ليس عليه أي التزام بدفع أي مبالغ للبنك، ولو كانت هذه المعدات مخالفة للشروط التي اشترطها العميل، أيضاً ليس العميل ملزماً بأي التزامات مالية، إنما إذا وردت هذه المعدات

وكانت سليمة ومطابقة للمواصفات فالعميل ملزم بعقد شراء المعدات في هامش يكون قد سبق الاتفاق عليه، والمبلغ الإجمالي الذي يتضمن قيمة المعدات والربحية المضافة إليها، ممكن أن يدفع بطريقتين: إما بطريقة عاجلة بمجرد تسليم المعدات يتم تسليم المبلغ الإجمالي، ويشمل السعر مضافاً إليه الربحية أو أن يكون هناك اتفاق مسبق على دفع المبلغ المستحق على أقساط حتى يستوفي البنك حقوقه.

هاتان هما الصورتان اللتان يمكن أن تمول بهما عملية شراء المعدات من قبل البنوك الإسلامية.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

هناك سؤال آخر عن حجم استثمارات شركة البركة في مجال شراء المعدات اللازمة للصناعة.

الدكتور حسن كامل:

هو بشكل عام وليس هو في البركة فقط بل أغلب البنوك الإسلامية المتواجدة في مختلف الدول، جزء كبير من تمويلاتها تمويلات قصيرة الأجل فأستطيع أن أقول أنه بشكل تقريبي ربما كان إجمالي محفظة العمليات في البنوك الإسلامية تمويل المعدات قد يكون نسبته ١٥٪ من إجمالي العمليات المتداولة في البنوك الإسلامية لأن جزءاً كبيراً من موجودات البنوك يستغل في العمليات القصيرة، وتحاول البنوك أن يكون لديها محفظة متوازنة بين استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات متوسطة واستثمارات طويلة الأجل، وتمويل المعدات عن طريق التمويل التأجيري الذي ينتهي بالتمليك عادة يكون استثماراً طويل الأجل، بينما التمويل عن طريق المرابحة وهي الشراء والبيع يكاد يكون من العمليات قصيرة الأجل والأمر نسبي.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً يا دكتور حسن، الدكتور عبد الحميد الغزالي يريد أن يضيف شيئاً، فليتفضل.

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة لمصر، كما تعلم أن النظام المصرفي أساساً تقليدي رأسمالي ربوي، باستثناء بنكين إسلاميين هما بنك فيصل المصري ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

النظام المصرفي المصري يتكون أساساً من حيث الحجم والنسبة من بنوك قطاع عام، أربعة بنوك كبيرة تجارية، هي بنك مصر والبنك الأهلي وبنك القاهرة وبنك الإسكندرية، وبالتالي نستطيع أن نقول أن النظام المصرفي المصري مملوك للقطاع العام.

بالنسبة لتمويل بنوك القطاع العام للنشاط الاقتصادي خاصة الاستثمار الثابت أو المعدات والآلات نجد بالنسبة للقطاع الخاص يستحوذ منذ السبعينات وحتى الآن ما بين ٢٠٪ و ٤٠٪ من التمويل، والباقي لمؤسسات القطاع العام، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

في الحقيقة أسمحوا لي أن أنتقل إلى بعض الموضوعات الأخرى وأرجو أن أتلقى بعض الاستفسارات عنها، يعني هو في الواقع جوهر ما قيل وعرض في سياسة البورستوريكا هو الاتجاه نحو اقتصاد السوق، وأتمنى أن أعرف إلى أي مدى هذه السياسة مقبولة الآن في روسيا أو في الاتحاد السوفيتي بشكل عام، بالذات هناك قوى معارضة نحن نسمع عنها بين الحين والآخر لهذه السياسة، إلى أي مدى ترون الصورة ستكون في المستقبل القريب بين القوى المؤيدة والقوى المعارضة لهذه السياسة؟.

تكملة لهذا الحديث وآخر كلام، الحقيقة نحن نعرف أن الاتحاد السوفيتي بالذات أكثر الدول التي عاشت على نظرية اقتصادية واجتماعية انطلقت من الماركسية ووضع لينين أسس تطبيقها في الواقع العملي، هل هناك تنظير لسياسة اقتصادية واجتماعية جديدة؟ . وبالذات يمكن كثيرون يرغبون في معرفة إلى أي مدى للماركسية اللينينية والماركسية بالشكل العام دور في التنظير الجديد للاتحاد السوفيتي، في الواقع أنه في جلسة المناقشة اليوم عرضت بعض الموضوعات أعتقد

أن أهمها موضوعين: موضوع خاص بالعلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وموضوع آخر خاص بالتنظير للسياسة الجديدة في روسيا.

أمامي الآن ربع ساعة للانتقال للاستراحة كما هو معتاد لدينا.

المفروض أن هناك جلسة بعد ذلك لمدة ساعة ونصف وفقاً للبرنامج الرسمي، هناك أيضاً جلسة مناقشات يوم السبت بعد الظهر الساعة الخامسة.

الحقيقة أنا أريد أن أتعرف على مدى ما هو جديد من أسئلة أو استفسارات أو تعقيبات، لأن هناك مقترحات كثيرة بأن يكون اليوم هو آخر أيام المناقشات، فهل نسير على الأسلوب الديمقراطي ونطلب الرأي فيما إذا كنتم ترغبون في إنهاء المناقشات اليوم، يعني نعمل جلسة بعد الاستراحة ثم ننهي المناقشات اليوم، أم أن هناك رغبة في الاستمرار ليوم السبت؟ أرجو أن أعرف آراءكم الآن ولو برفع اليد، إذا تودون أن نستكمل المناقشات، هل هناك معارض لهذا؟ طيب رجائي الآن أن تتم المناقشة للكليات ولا ندخل في تفاصيل لا لزوم لها الآن، كلمة أخيرة في خمس دقائق للدكتور عبد الستار أبو غدة، فليتفضل.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

(بسم الله الرحمن الرحيم) في نفس الموضوعين اللذين طرحا في هذا اليوم الأول وهو علاقة البنك المركزي بغيره وقد أفاد السادة الضيوف وأشاروا إلى نقاط مشتركة كثيرة، بين النظامين الإسلامي والنظام التقليدي من حيث علاقة البنك المركزي بغيره من البنوك التجارية، ونحن جرياً على الشعار المرفوع في هذه الندوة فإننا حريصون على الأمور التي يتميز بها النظام الإسلامي لأنها هي المنارات في الاقتباس بالحكمة ومن التطبيقات العصرية والمستجدات، أريد هذه القضايا التي طرحها الدكتور عبد الحميد الغزالي، وقبله الدكتور سامي بين هذه الأمور التي يمكن أن يستمر تطبيقها في ظل نظام إسلامي، تغيير نسبة الربح التي يتم الاتفاق عليها في تطبيقات البنوك التجارية، يعني مثلاً مودع يأتي إلى البنك فقد يكون النظام مثلاً ٨٠٪ و ٢٠٪ بموجب هذا الرأي أنه يجوز للبنك المركزي أن يتدخل ويغير هذه النسبة، ويقول بل ٧٠٪ و ٣٠٪ أو ٥٠٪ و ٥٠٪ إلى آخره.

فهذه الفكرة الحقيقية نوع من التحوير غير السليم لدور البنك المركزي في تحديد سعر الفائدة، ونحن قد طرحنا الفائدة جانباً وأحللنا محلها الربح، فإذا كان الموضوع موضوع ربح فعندنا قاعدة شرعية قوية وصلبة ولا يمكن تغييرها وهي أن الربح على ما يتفق عليه الشريكان، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، فإذا جاء شريكين واتفقا على المشاركة بينهما وأن لكل منهما حصة من الربح، ليس لولي الأمر هنا أن يتدخل، لأن هذا نوع من جعل أحد الطرفين يأكل مال الآخر بالباطل، أو يعني على أقل الصور أنه إلزام بالتبرع، لأننا بعد أن اتفقنا أن تكون الحصة لي كذا ولك كذا، يأتي ولي الأمر ويقول بل نأخذ من حصتك إلى حصة فلان، إذن هو يلزمني بالتبرع، ولا إلزام بالتبرعات، لأن التبرعات الأصل فيها أنها تأتي طوعاً من نفس الإنسان.

يمكن لولي الأمر أن يعدل عدم التكافؤ أو عدم السلامة في تحديد الأرباح بوسائل أخرى لا تمس إرادة الطرفين ولكنها تستخدم أسلوب السياسات أو الإغراء، باب الإرشاد مفتوح على مصراعيه، لكن أمور أخرى من باب السياسات، يعني مثلاً ممكن لولي الأمر أن يقرر إعفاءً ضريبياً لأحد الطرفين لتوفير ما حصل عليه من الربح، أو أن يتدخل من حيث الإلزام بالاحتياطي، لأن هذا فيه احتياط لمصلحة الجماعة، ممكن أن يتدخل في تحديد نسبة المساهمة في العملية، في عملية المشاركة حتى لا يكون هناك غلبة ويكون هناك احتكار، لكن ما دام الطرفان قد اتفقا على نسبة من الربح، فالربح على ما يتفق عليه الشركاء، لا أرى وجهاً شرعياً للتدخل لأن هذا ليس من باب التسعير وإنما هذا من باب الإلزام بالتبرع والحمل على أكل المال بالباطل، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

الدكتور عبد الستار يطرح القضية من موقف إنساني مرة ثانية، والساعة الآن ١١ر٣٠ إلا دقيقة واحدة، والدكتور سامي حمود طلب أن يتكلم في دقيقة واحدة ثانية، وبعدها سنرفع الجلسة للاستراحة، وشكراً.

الدكتور سامي حمود:

النقطة التي طرحها الدكتور عبد الستار تتعلق بالسياسة العامة بالنسبة لحق ولي الأمر والحاكم بالتدخل، وأنا أتفق معه في الرأي، فأنا أرى شخصياً ومن منطلق إسلامي أيضاً أن الحاكم له سلطة التدخل في الشروط التعاقدية حتى لا يكون هناك طغيان من جانب رأس المال على العمل أو العكس، وشكراً.

((استراحة لمدة نصف ساعة نعود بعدها إلى باقي الجلسات))